



محكمة الاستئناف بمحافظه جدة
الدائرة الجزائية الثالثة الرابعة

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٧/١٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقدى الدائرة الجزائية الثالثة الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٣١٧٨٩٨٢٣ وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٤ هـ

أطراف القضية

| الإسم | نوع الهوية | رقم الهوية | الجنسية | صفته بالقضية | صفته بالاستئناف |
|---------------------------|----------------|------------|---------|--------------|-----------------|
| النيابة العامة بجدة | | | | المدعي | مستأنف ضده |
| دولت حسين بن احمد شخص | الهوية الوطنية | ١٠٥٥٧١٦٠١١ | سعودي | مدعى عليه | مستأنف |
| بدر سعد عبدالمحسن العيبان | الهوية الوطنية | ١٠١٨٢٥٢٠٠٥ | سعودي | مدعى عليه | مستأنف |

الوقائع

بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم (431789823) وتاريخ (3 / 4 / 1443 هـ) الصادر من الدائرة (الجزائية المشتركة الرابعة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظه جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعي يطلب في دعواه: (إثبات إدانة المدعى عليهم وهم كلا من-1 بدر سعد عبدالمحسن العيبان بما أسند إليه من تعاطي مادة الحشيش المخدر، والمجرم وفق المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبمخالفته للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنه الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وذلك بتعاطيه لمادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنه (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في (العي والشلل الرباعي) وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و (المرفقة) وهروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه ومحاولة صدم الدورية الأمنية وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة. 2- والمرأة المدعى عليها / دولت حسين أحمد شخص، بما أسند إليها من تعاطي مادة (الأفيون) المخدر، والمجرم وفق المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبمخالفتها للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنها الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، والتستر على زوجها المتهم (بدر) في واقعة استعماله لمادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنها (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرباعي وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و (المرفقة) وتكرار واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة تجاهه، والحكم عليهما بالآتي: 1- الحكم عليهما بالسجن والغرامة يحدهما الأعلى المنصوص عليهما في المادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 15 / 11 / 1434 هـ لقاء إساءة معاملة طفلهما (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفيرهما بيئة صحية له في المنزل باستعمال والده المادة (الحشيش) المخدر وتستر والدته على المتهم في هذا الشأن. مما نتج عنه تعرض الطفل إلى العي والشلل الرباعي وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه وتكرار واقعة الإيذاء من المتهمة تجاه طفلها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة. 2- الحكم عليهما بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 8 / 7 / 1426 هـ لقاء استعمالهما لمادتي (الحشيش) و (الأفيون) المخدريين. 3- الحكم عليهما بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (23) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 3 / 2 / 1436 هـ، لقاء عدم توفير بيئة صحية للطفل نتج عنها تناوله لمادة (الحشيش) المخدر والتعرض لأضرار جسدية تمثلت في العي والشلل الرباعي. 4- الحكم عليهما بمنعهما من السفر لخارج المملكة، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 8 / 7 / 1426 هـ. 5- الحكم على بقية تعزيريه لقاء هروبه من رجال الأمن أثناء محاولة القبض عليه ومحاولة صدم الدورية الأمنية وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة ولقاء عقوبه لوالدته). وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بما يلي (أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه (بدر بن سعد عبد المحسن العيبان) سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية رقم (1018252005) بجميع ما نسب له في الدعوى العامة من قيامه بتعاطي مادة الحشيش المخدر، ومخالفته للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنه الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وذلك بتعاطيه لمادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنه (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في (العي والشلل الرباعي) وفق التقارير الطبية المشار لها أعلاه، وهروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ومحاولة صدم الدورية الأمنية، وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة. وحكمت الدائرة عليه بالأكثريه بما يلي: 1. سجنه لمدة (1) سنة تبدأ من تاريخ إيقافه والقبض عليه في 24 / 12 / 1442 هـ، وفقاً للمادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء. 2. سجنه لمدة (1) سنة تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (1) وتنفذ بعدها مباشرة وفقاً للمادة (23) من نظام حماية الطفل. 3. سجنه لمدة (2) سنتين تضاف لمدة السجن المحكوم بها عليه في الفقرتين (1) و (2) وتنفذ بعدها مباشرة تعزيراً مرسلاً لقاء بقية ما ثبتت إدانته به من هروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ومحاولة صدم الدورية الأمنية، وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة، بحيث تصبح مجموع مدة السجن (4) أربع سنوات. 4. إقامة حد المسكر عليه بجلده (80) ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء ما ثبتت به إدانته من تعاطي الحشيش المخدر. 5. منعه من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (2) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليها (دولت بنت حسين بن أحمد شخص) سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية رقم (1055716011) بما نسب لها في الدعوى العامة من قيامها بتعاطي مادة (الأفيون) المخدر، ومخالفتها للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنها الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في واقعة استعماله لمادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنها (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرباعي وفق التقارير الطبية أعلاه، وتكرار واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة تجاهه، وحكمت الدائرة عليها بالأكثريه بما يلي: 1. سجنها لمدة (6) ستة أشهر تحسب منها أي مدة أوقفها على ذمة القضية سابقاً، وفقاً للمادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء. 2. سجنها لمدة (6) ستة أشهر تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (1) وتنفذ بعدها مباشرة وفقاً للمادة (23) من نظام حماية الطفل. 3. سجنها لمدة (3) ثلاثة أشهر تضاف

محكمة الاستئناف بمحافظه جدة
الدائرة الجزائية الثالثة الرابعةرقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٧/١٣

لمدة السجن المحكوم بها عليها في الفقرتين (1) و(2) وتنفذ بعدها مباشرة تعزيراً مرسلاً لقاء بقية ما ثبتت إدانتها به من تعاطي الأفيون المخدر ، وتكرار واقعة الإيذاء ، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في تعاطي الحشيش المخدر. بحيث تصبح مجموع مدة السجن (1) سنة و(3) ثلاثة أشهر. 4. منعها من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (2) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميتها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثاً: رد طلب المدعي العام تعزير المدعى عليها أعلاه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء استعمالهما لمادتي (الحشيش) و(الأفيون) المخدريين لعدم انطباق الوصف الجرمي الوارد بها على ما ثبتت به إدانة المدعى عليها به). ثم تقديم المستأنف المدعي - المدعي العام - مازن بن أحمد العوفي بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (23/ 4/ 1443 هـ) ويطلب فيها (الطلبات): طلب تأمل ما ورد في اللائحة الاعتراضية ومذكرة الدعوى وإعادة النظر فيما حكم به، والحكم وفق الطلبات المبينة في لائحة الدعوى العامة والزيادة في العقوبة، أو ربط ذلك كله بالقضية ورفع لمحكمة الاستئناف. الأسباب: أولاً: لم تنظر الدائرة حيال طلب إدانة ومعاينة المدعى عليه بدر العيبان لقاء عقوبته لوالدته، ومعاينة المدعى عليها بالحد الأعلى للعقوبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، رغم ثبوت إدانته بما نسب إليها من تهم. ثانياً: العقوبة المحكوم بها بحق المدعى عليها قليلة ولا تحقق الغاية منها من ردع وزجر). ثم تقدم المستأنف المدعي عليها - دولت حسين بن احمد شخص بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (3/ 5/ 1443 هـ) ويطلب فيها (الطلبات): 1- قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم لما قدم من أسباب. 2- إلغاء العقوبات المفروضة أو الحكم بإيقاف تنفيذها رحمة بأطفال المدعى عليها ولعدم وجود سوابق. الأسباب: أولاً: عدم صحة اتهام المدعى عليها بتعاطي مخدر اففيون: وذلك لوجود تقرير طبي من مستشفى الأمل بخلو جسمها من تعاطي أي مخدر. ثانياً: انتفاء مسؤوليتها عما أصاب الابن: حيث تجاهل الحكم المعارض عليه ما جاء بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الحرس الوطني بحق الطفل عبد الرحمن المتضمن إن المعلومات الطبية تشير إلى أن ما تعرض له الطفل من وعكة صحية قبل دخوله المستشفى كان على الأرجح نتيجة إهمال أو إيذاء متعمد وأن حصول خطأ أو تأخر في الرعاية الصحية بمستشفى العزيزية أمر وارد، فتم إثبات التقصير من المستشفى وأن ما قام به الممرض من إجراء بزل النخاع له الأثر الكبير فيما أصاب الطفل. ثالثاً: عدم ثبوت قيام المدعى عليها بالتستر على الزوج: وذلك لقول الزوج بأنه يتعاطى مخدر الحشيش خارج المنزل ولا نعلم عنه شيئاً وقد ذكرت المدعى عليها ذلك للمحقق. رابعاً: عدم توافر القصد والركن العمدي في الذي يلزم لتطبيق نص المادة (13) من نظام الحماية والإيذاء: فقد عرفت المادة أن الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية... يرتكبه شخص تجاه آخر... فمعنى يرتكبه أي يلزم أن يعمد قاصدا ومتعمدا الإيذاء بالشخص الآخر وما نحن فيه يستحيل معه ذلك. خامساً: عدم توافر ركن العمدية في مخالفة نص المادة 23 من نظام حماية الطفل: فحيث لا تتوافر العمدية والقصد فيما أصاب الطفل ولا توجد عقوبات مفروضة مقررّة من نظام حماية الطفل. سادساً: عدم قيام المدعى عليها بإيذاء ابنها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته: ويرجع عدم قيامها برضاعه رضاعة طبيعية لما أصابها من حروق تسليخة في منطقة الصدر والبطن والطرفين مما يستحيل معه إرضاع الطفل. - كما أن للمدعى عليها 6 أبناء فمن يرعاهاهم إذا حكم عليها بهذه العقوبات). ثم تقدم المستأنف المدعى عليه - بدر سعد عبد المحسن العيبان بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (3/ 5/ 1443 هـ) ويطلب فيها (الطلبات): 1- قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم لما قدم من أسباب. 2- تخفيض العقوبة رحمة بأبنائه الصغار الذين يقوم بالإنفاق عليهم. الأسباب: أولاً: انتفاء مسؤولية المدعى عليها عما أصاب الابن: حيث تجاهل الحكم المعارض عليه ما جاء بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الحرس الوطني بحق الطفل عبد الرحمن المتضمن إن المعلومات الطبية تشير إلى أن ما تعرض له الطفل من وعكة صحية قبل دخوله المستشفى كان على الأرجح نتيجة إهمال أو إيذاء متعمد وأن حصول خطأ أو تأخر في الرعاية الصحية بمستشفى العزيزية أمر وارد، فتم إثبات التقصير من المستشفى وأن ما قام به الممرض من إجراء بزل النخاع له الأثر الكبير فيما أصاب الطفل. ثانياً: عدم توافر القصد والركن العمدي في الذي يلزم لتطبيق نص المادة (13) من نظام الحماية والإيذاء: فقد عرفت المادة أن الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية... يرتكبه شخص تجاه آخر... فمعنى يرتكبه أي يلزم أن يعمد قاصدا ومتعمدا الإيذاء بالشخص الآخر وما نحن فيه يستحيل معه ذلك. ثالثاً: عدم توافر ركن العمدية في مخالفة نص المادة 23 من نظام حماية الطفل: فحيث لا تتوافر العمدية والقصد فيما أصاب الطفل ولا توجد عقوبات مفروضة مقررّة من نظام حماية الطفل. رابعاً: عدم قيام المدعى عليها بمحاولة صدم الدورية الأمنية: حيث لم يقم بذلك نهائياً ولم يثبت بالتحقيقات). وأحيلت القضية للدائرة لنظرها تدقيقاً.

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، وأما من حيث الموضوع فإن المحكمة لم تجد فيما أورده المعارض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف مما ينتهي معه إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه.

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بالآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: تأييد الحكم رقم (431919969) وتاريخ 3/ 4/ 1443 هـ الصادر من الدائرة (الجزائية المشتركة الرابعة) بالمحكمة الجزائية بمحافظه جدة، فيما قضى به من (أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه (بدر بن سعد عبد المحسن العيبان) سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية رقم (1018252005) بجميع ما نسب له في الدعوى العامة من قيامه بتعاطي مادة الحشيش المخدر ، ومخالفته للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل ، بإساءة معاملة ابنه الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل ، وذلك بتعاطيه مادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنه (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في (العمى والشلل الرباعي) وفق التقارير الطبية المشار لها أعلاه ، وهروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه ، ومحاولة صدم الدورية الأمنية ، وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة. وحكمت الدائرة عليه بالأكثرية بما يلي: 1. سجنه لمدة (1) سنة تبدأ من تاريخ إيقافه والقبض عليه في 24 / 12 / 1442 هـ، وفقاً للمادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء. 2. سجنه لمدة (1) سنة تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (1) وتنفذ بعدها مباشرة وفقاً للمادة (23) من نظام حماية الطفل. 3. سجنه لمدة (2) سنتين تضاف لمدة السجن المحكوم بها عليه في الفقرتين (1) و(2) وتنفذ بعدها مباشرة تعزيراً مرسلاً لقاء بقية ما ثبتت إدانته به من هروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ومحاولة صدم الدورية الأمنية، وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة، بحيث تصبح مجموع مدة السجن (4) أربع سنوات. 4. إقامة حد المسكر عليه بجلده (80) ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء ما ثبتت به



رقم الصفحة : ٣
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٧/١٣

محكمة الاستئناف بمحافظه جدة
الدائرة الجزائية الثالثة الرابعة

إدانتته من تعاطي الحشيش المخدر. 5. منعه من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (2) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليها (دولت بنت حسين بن أحمد شخص) سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية رقم (1055716011) بما نسب لها في الدعوى العامة من قيامها بتعاطي مادة (الأفيون) المخدر، ومخالفتها للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنها الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في واقعة استعماله لمادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنها (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرباعي وفق التقارير الطبية أعلاه، وتكرار واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها المولود حديثاً بالأمناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة تجاهه، وحكمت الدائرة عليها بالأكثرية بما يلي: 1. سجنها لمدة (6) ستة أشهر تحسب منها أي مدة أوقفها على ذمة القضية سابقاً، وفقاً للمادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء. 2. سجنها لمدة (6) ستة أشهر تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (1) وتنفذ وتنفذ بعدها مباشرة وفقاً للمادة (23) من نظام حماية الطفل. 3. سجنها لمدة (3) ثلاثة أشهر تضاف لمدة السجن المحكوم بها عليها في الفقرتين (1) و(2) وتنفذ بعدها مباشرة تعزيراً مرسلاً لقاء بقية ما ثبتت إدانتها به من تعاطي الأفيون المخدر، وتكرار واقعة الإيذاء، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في تعاطي الحشيش المخدر. بحيث تصبح مجموع مدة السجن (1) سنة و(3) ثلاثة أشهر. 4. منعها من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (2) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميتها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثاً: رد طلب المدعي العام تعزير المدعى عليها أعلاه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء استعمالهما لمادتي (الحشيش) و(الأفيون) المخدرتين لعدم انطباق الوصف الجرمي الوارد بها على ما ثبتت به إدانة المدعى عليهما به). ثالثاً: عدم قبول طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه على العقوق لأنه مما اغفلته محكمة الدرجة الأولى وله التقدم به لديهم بناء على الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة إجراءات الاستئناف، كما تقرر تبليغ المدعى عليه بدر العيبان بالحكم بموجب المادة 26 من لائحة إجراءات الاستئناف لأنه لم يحضر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

تسليم الأحكام

عبد الرحمن حسن صالح الحمراي



الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام

عبد الرحمن حسن صالح الحمراي



عضو الدائرة
خالد عبد الرحمن إبراهيم الموسى



عضو الدائرة
عبد الملك ناصر عبدالله الجربوع



رئيس الدائرة القضائية
خالد إبراهيم حمد السهيل

